

الفتاوى - العبادات - الصيام - الفتوى ١٦ : هل يجوز للطالب خلال امتحاناته أن يفطر ؟

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٣١-٠٧-٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا طالبة في كلية الهندسة الميكانيكية و كما تعرفون أننا مقبلون على شهر رمضان الفضيل و به امتحان الدورة الصيفية و للاسف يصادف توقيت امتحاناتي الساعة ٦-٤ مساءً فهل لي أن أفطر يوم الفحص فقط فأنتن تعلمون كم له من مشقة صيام و امتحان في المساء.

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعود الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

يتكرر هذا السؤال من الإخوة الطلاب والأخوات الطالبات ومعظمهم بلا ريب من الشباب والشابات فأقول ليس في الشرع ما يبيح فطراً إلا لشيخ أو عجوز لا يطيق الصيام أو لحامل أو مريض أو مريض مرضًا يمنعه من الصوم وقد تحدث الفقهاء عن الأعمال المجهدة سبباً للفطر كمن يعمل فراناً مثلاً ولست أرى مبرراً شرعياً لإفطار الطالب في رمضان لا سيما وأنهم شباب وينبغي عليهم أن يضحوا في سبيل دينهم وأن يكون الدين غالباً عليهم.

والحمد لله رب العالمين